

مشروع نظام معدل لنظام جمعية مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية رقم ( ) لسنة 2024  
صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (17) من قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988

**المادة (1)** يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام جمعية مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية لسنة 2024) ويقرأ مع النظام رقم (115) لسنة 2016 المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة (2)** تعدل المادة (2) من النظام الأصلي على النحو التالي :  
أولاً: بإلغاء كلمة (المرخص) الواردة في تعريف العضو والاستعاضة عنها بعبارة (المصنف).  
ثانياً: بإلغاء تعريف (المهنة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي: (مكاتب وشركات السياحة والسفر).

**المادة (3)** تعدل الفقرة (د) من المادة (10) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (في حال انتهاء مدة الدورة، أو لملء الشواغر).

**المادة (4)** يلغى نص المادة (11) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:  
(أ) يتولى ادارة الجمعية مجلس ادارة يتألف من سبعة أعضاء منتخبين على النحو التالي:  
1. ثلاثة أعضاء من مكاتب الفئة (أ) تنتخبهم هذه الفئة.  
2. ثلاثة أعضاء من مكاتب الفئة (ب) تنتخبهم هذه الفئة.  
3. عضو من مكاتب فئة (ج) تنتخبهم هذه الفئة.

(ب) 1. تكون مدة الدورة الانتخابية ثلاث سنوات من الموعد المحدد لإجراء الانتخابات في المادة (6) من هذا النظام.

2. لا يجوز إعادة انتخاب أي من أعضاء المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين إلا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة.

(ج) إذا لم يتم انتخاب مجلس جديد لأي سبب من الأسباب فيستمر المجلس القائم بممارسة مهامه وصلاحياته إلى ان يتم انتخاب مجلس جديد وفقاً لأحكام هذا النظام.

## المادة (5)

يلغى نص المادة (12) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

(أ) يشترط في العضو طالب الترشيح للمجلس ما يلي:

1. أن يكون ممثله أردني الجنسية.
2. أن يكون ممثله مالكاً أو شريكاً وممارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات.
3. أن يكون ممثله كامل الأهلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
4. أن يكون ممثله غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة أو بالإفلاس الاحتياالي ما لم يرد اليه اعتباره.
5. أن يكون مسدداً للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليه للجمعية.
6. أن يسدد للجمعية رسم ترشيح غير مسترد مقداره مائة دينار.
7. أن لا يكون عليه مطالبات مالية للأعضاء غير مسددة مثبتة بقرار من المجلس التأديبي وبمصادقة المجلس، ولم ترد بحقه أي شكاوى محقة وصحيحة تختص بالمهنة من داخل المملكة وخارجها ولم تتم تسويتها حسب الأصول.

(ب) يحدد طالب الترشيح مقعد الفئة الذي يريد تمثيلها، شريطة أن يكون العضو مصنفاً بالفئة التي يرغب الترشح عنها.

(ج) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يشترط في طالب الترشح عن مقعد الفئة (ب) أن يكون قد حقق سياحة وافدة بما لا يقل عن خمسة آلاف ليلة فندقية على الأقل في السنة التي سبقت الانتخابات.

(د) لا يجوز تكرار الترشح من قبل الشركاء لدى العضو الواحد عن دورتين متتاليتين.

## المادة (6)

تعديل المادة (13) من النظام الأصلي على النحو التالي:  
أولاً: بإلغاء عبارة (مرخصاً له) الواردة في الفقرة (أ) منها، والاستعاضة عنها بكلمة (مصنفاً)، وبإضافة عبارة (أو من الفئة (أ) .) إلى آخرها.

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان العضو حاصلاً على تصنيف لأكثر من فئة من ضمنها السياحة الوافدة فيشترط أن يكون في هذه الحالة قد حقق سياحة وافدة بواقع ألفي ليلة على الأقل في السنة التي سبقت الانتخابات للتصويت لهذه الفئة.

## المادة (7)

يعدل نص الفقرة (ز) من المادة (19) من النظام الأصلي بإلغاء كلمة (الترخيص) الواردة فيها، والاستعاضة عنها بكلمة (التصنيف).

## المادة (8)

يعدل نص الفقرة (ج) المادة (23) من النظام الأصلي بإلغاء كلمة (ترخيص) الواردة فيها، والاستعاضة عنها بكلمة (التصنيف).

## المادة (9)

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (24) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص يلي:  
أ. إذا أُلغي التصنيف الممنوح له من الوزارة.

## المادة (10)

يستمر المجلس القائم عند نفاذ أحكام هذا النظام بإدارة شؤون الجمعية إلى أن يتم انتخاب مجلس جديد وفقاً لأحكامه.